قرار محكمة النقض

رقم 1/161

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/8390

شرط صحة الصدقة معاينة شهيديها لحوز المتصدق عليه أو ثبوت بدائله قبل حدوث المانع من موت أو غيره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنين تقدما بمطلب تحفيظ عدد (6...) لدى المحافظة العقارية بتاونات بتاريخ 2017/02/17 لتحفيظ الملك المسمى "و" والذي أظهر التحديد أن مساحته 02 هـ 02 آر و06 سنتيار ودعما مطلبهما برسم صدقة عدد 83 صحيفة 121 مؤرخ في 2016/05/28، **وورد عليه التعرض الكلي** المودع بتاريخ 2017/04/13 كناش 13 عدد 480 الصادر عن المطلوبين، ودعموا تعرضهم بنسخة من مقال افتتاحي للدعوى وطلب القسمة مؤرخ في 2016/12/21، صورة شمسية من رسم أداء الرسم القضائي، وصورة شمسية من رسم إراثة عدلي مؤرخ في 2016/09/27. **وبعد إحالة** الملف على المحكمة الابتدائية بتاونات، وتبادل الأجوبة والردود بين نائبي الطرفين، أصدرت حكما تحت عدد 44 بتاريخ 2020/02/04 في الملف عدد2019/1403/105 قضى **"بصحة التعرض المودع بتاريخ 2017/04/13 مضمن بكناش 13 عدد 480، في مواجهة مطلب التحفيظ عدد (6...)، الرامي إلى تحفيظ الملك المدعو"و" الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي المدعو(سيدي م.ب) قيادة أولاد علي دائرة تيسة إقليم تاونات، وذلك في حدود نصيب المتعرضين حسب الفريضة الشرعية في تركة الهالك (ا.ح بن ع بن ح)،" استأنفه** الطاعنان مجددين دفوعهما، **وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع**، وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا ب **"تأييد الحكم المستأنف"** وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين**، وأجاب نائب المطلوبين ملتمسا رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنان على **القرار في الوسيلة الأولى** انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر أن رسم الصدقة جاء خاليا من الشرط الأساسي في التبرعات وهو حصول الحوز قبل حدوث المانع، غير أنه بالرجوع إلى عقد الصدقة تبين أنها جاءت صريحة وواضحة في تمكين المتصدق لهما من حيازة المتصدق به وقبولهما ذلك وخلو شواغل المتصدق من المتصدق به، وأن العقد تام الأركان والشروط، مما يكون معه القرار مخالفا للقانون ومنعدم التعليل. كما يعيبان **عليه في الوسيلة الثانية** الخرق الجوهري للقانون من خلال خرق المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنه إذا كان لا خلاف حول القاعدة المؤسس عليها القرار من

كون الشروط الأساسية للتبرع هو حصول الحوز قبل حدوث المانع من موت أو تفليس، فإنهما حازا العقار المتصدق به عليهما أثناء حياة والدهما المتصدق وما يؤكد ذلك هو مطلب التحفيظ الذي تقدما به معا بتاريخ 2016/08/01 في الوقت الذي كان والدهما لا زال على قيد الحياة، مع العلم أنه لم يتوف إلا بتاريخ 2016/08/27، وأن شهادة مطلب التحفيظ عدد (6...) المتعلق بالقطعة الأرضية موضوع النزاع تشير إلى أن المطلب قدم في اسمهما وأن هذا المطلب سبقته إجراءات بوشرت خلال شهر غشت 2016 أثناء حياة المتصدق من طرفهما، خاصة إجراء إعداد التصميم العقاري المستدل به، مما تقوم دليلا قاطعا على أنهما كانا يحوزان العقار والتصرف فيه أثناء حياة الهالك وبمجرد إبرام عقد الصدقة، وما يؤكد أيضا واقعة الحيازة قبل حصول المانع (الوفاة) هو الحكم الجنحي عدد 436 الصادر بتاريخ 2020/10/08 في الملف عدد 2019/2801/1287 والذي قضى بإدانة المطلوبين من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن صرح فيه الشاهد (م.م) بالحيازة، مما يستوجب تطبيق مقتضيات المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، خاصة أن الحيازة في التبرعات لا تكون فقط بمعاينة عدلي الإشهاد بل يمكن إثباتها ببينة أو أي تصرف يقع على الشيء المتبرع به، مما يكون القرار غير مرتكز على أساس ومشوبا بانعدام التعليل، مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إنه وفقا للفصلين الأول و274 من مدونة الحقوق العينية أن شرط صحة الصدقة معاينة شهيديها لحوز المتصدق عليه أو ثبوت بدائله قبل حدوث المانع من موت أو غيره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى ما يستدل به المتعرضون إثباتا لتعرضهم بالاستناد إلى صفتهم الإرثية من موروثهم وموروث الطاعن والذي يثبت أن الملك له وتصدق به على الطاعنين حال حياته ولم يتحوزاه وفق ما يجب حسبما تفصح عليه وثيقة الصدقة حيث تمت الحيازة منه لفائدة الطاعنين اعترافا، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وأقامت قضائها على دعامة تغني عن الخوض في غيرها، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عصام الهاشمي **مقررا**، ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.